عند ابي حنيفة خلافا لهما قيد بالاخت اشارة الى ان كل من له قرابة متوسطة كذلك واحترازا عن
كل من لها قرابة قريبة كالولد حتى لو اشترى المكاتب امه وان علت او ابنته وان سفلت فحاضت
عنده لا يستبرئها المولى اتفاقا وهذا الخلاف مبني على ان القرابة المتوسطة للمكاتب اذا اشتراها
تصير مكاتبة لمولاه عندهما والمكاتبة اذا عجزت لا يجب على المولى استبراؤها ولا تصير مكاتبة
عنده وصارت كالاجنبية للمكاتب فاذا عجز ورد الى الرق حدث الملك فيها للمولى فيجب عليه
الاستبراء وفي الحقايق لو اشترى محارمه من الرضاع يجب الاستبراء اتفاقا لعدم تكاتبهن
عليه **ويكتفى بحيضتها في يد البايع** يعني من اشترى جارية فحاضت في يد البايع قبل قبضها فقال
ابو يوسف يكتفى بتلك الحيضة لاستبراء رحمها عرفت بها وقالا لا يجب عليه الاستبراء بعد
القبض لان ملك المشتري قبله كان على شرف الزوال وانما تاكد بالقبض فتعتبر حيضتها
بعده وعلى هذا الخلاف اذا اشترى جارية من امرأة او من صبي حرم عليه وطيها او جارية بكرا
واكساب المبيعة التي ماتت قبل القبض للمشتري يعني من باع بيعا صحيحا فاكتسبت
اكسابا فهلكت عنده فالاكساب للمشتري عند ابي حنيفة وكذا اذا باع عبدا **وقالا
للبايع** لان البيع لما انتقض بهلاك المبيع جعل كان لم يكن فتبين ان الكسب على ملك البايع
وله ان المبيع كان للمشتري فاكسابه تكون له والانتقاض ورد على محل العقد لا في اكسابه
قيدنا بالبيع الصحيح لان اكساب المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رد المشتري المبيع
قيدنا بالاكساب لان زوايدها المتصلة والمنفصلة للبايع اتفاقا وقيد بالمبيعة لان اكساب
الموهوبة الحاصلة في يد الموهوب له لا تكون للواهب اتفاقا واكساب المغصوب
ان ضمن الغاصب للغاصب اتفاقا وقيد بالتي ماتت لانها لو لم تمت وتم العقد بالتسليم
فللمشتري اتفاقا كذا في الحقايق **ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعاه المولى
فهي** اي دعوة المولى **باطلة** عند ابي حنيفة وقالا صحيحة لان المقر له لما كذبه جعل الاقرار
كان لم يكن فتصح دعواه وله ان الاقرار بالنسب لا يبطل بتكذيب المقر له لعدم احتماله
النقض كمن اقر بحرية عبد في يد اخر فكذبه المالك لا يبطل اقراره حتى لو اشتراه المقر يعتق
فلا يصح دعواه بعد ما اقر بالحمل لغيره اقول ايراد هذه المسئلة في كتاب البيوع غير
مناسب لعل توجيهه بان مولى تلك الجارية اذا اراد بيعها يصح عنده ولا يصح عندهما
ولو وطي البايع امته المبيعة قبل التسليم الى المشتري **فالثمن كامل** عند ابي حنيفة **ولا شيء عليه**

اي لا

١٤٩

اي لا يجب العقر على البايع وهو اجر الوطي لو كان جايزا وقيل مهر مثلها وفي الجوهرة عشر مهر
مثلها ان كانت بكرا ونصف عشره ان كانت ثيبا وفي الامة عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصفه ان كانت ثيبا **ان لم ينقصها** بان كانت ثيبا **وقسماه** اي الثمن **على العقر** الواجب
على البايع **والقيمة** اي قيمة الجارية **واسقطا ما اصابه** اي العقر مثلا اذا كانت قيمتها
الفا وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر سهما فيسقط سهم واحد عن المشتري اقول
الجملة المنفية كانت من اوضاع الوفاق وانت ترى ايرادها في موضع الخلاف فان تلك
الخلاف عرف من قوله فالثمن كامل والجملة المنفية تاكيد له قلت لو كان كذا لما ذكرها بالواو
ولانها موضع الفصل حينئذ **وان نقصها فهو** اي الثمن **مقسوم** عند ابي حنيفة **على النقصان**
يعني على ما نقص من قيمتها بزوال البكارة **وعلى قيمتها** اي قيمتها ناقصة **فيسقط ما اصابه** اي
ما اصاب النقصان مثلا اذا كان قيمتها بكرا مائة وخمسين وقيمتها ثيبا مائة سقط
ثلث الثمن من غير اعتبار العقر ولا خيار كذا في الاصل والزيادات وعن ابي حنيفة ان له الخيار
وكثير من مشايخنا افتوا بهذه الرواية من الحقايق **وادخلا الاقل في الاكثر من النقصان والعقر
وقسماه** اي الثمن **على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصابه** اي اصاب الاكثر مثلا اذا كان قيمة الجارية
الفا والثمن الفا ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين يقسم الثمن على قيمتها ناقصة وهي تسعمائة
وعلى الاكثر وهو مائتان فيصير احد عشر سهما فيسقط سهمان ويجب الباقي لهما ان منافع
البضع كالجزء منها ولهذا لو وطيها المشتري ثم ظهر عيبها لا يجوز ردها فيسقط باتلافها من
الثمن كساير اجزائها وله ان منافع البضع ليست بمال فلا يقابلها شيء من الثمن **وان استهلك
ما ولدت الشاة قبل القبض فهي للمشتري بقسطها من غير خيار وان تلفاه** يعني اذا باع شاة
فولدت ولدا قبل القبض فاتلف البايع الولد يقسم الثمن على قيمة الشاة يوم العقد وقيمة
الولد يوم الاتلاف فما اصاب الولد يسقط من الثمن اتفاقا مثلا اذا كان قيمة الشاة ستة وقيمة
الولد ثلاثة والثمن تسعة سقط ثلث الثمن واخذ الشاة بستة اتفاقا لكن لا خيار للمشتري
عند ابي حنيفة وقالا له الخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها فالخلاف في
الجملة الاسمية راجع الى القيد الاخير فحينئذ لم يحتج الى ايراد قولهما لانه في طرف الاثبات
قيد باستهلاك البايع لانه لو هلك ولدها او اتلفها اجنبي لا خيار له ولا يسقط شيء من الثمن
اتفاقا وقيد بالشاة لان المبيعة لو كانت جارية فاستهلك ولدها يخير المشتري اتفاقا

Copyright © King Saud University